

Distr.: General  
14 March 2007  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية  
الدورة السادسة

نيويورك، ١٤-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت\*

تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمجالات الستة الصادر بها  
تكليف للمنتدى والمتصلة بالأهداف الإنمائية للألفية

تقرير اجتماع فريق الخبراء الدوليين المعني بالنظام الدولي المنبثق من  
اتفاقية التنوع البيولوجي والمتعلق بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها  
وبالحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية\*\*

موجز

يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن القضايا التي نوقشت خلال اجتماع فريق الخبراء الدوليين المعني بالنظام الدولي المنبثق من اتفاقية التنوع البيولوجي والمتعلق بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها وبالحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية، الذي عقد في المقر في الفترة من ١٧ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وكان من ضمن القضايا التي بُحثت عناصر من القانون العرفي الراسخة في المعرفة التقليدية، ومشاركة الشعوب الأصلية في عملية اتخاذ القرار، ومعاهدات حقوق الإنسان، والصكوك الموجودة أو غيرها من الصكوك المستجدة التي تنطبق على المعرفة التقليدية، وشهادة المنشأ المقترحة أو المصدر أو الأصل القانوني للموارد الوراثية.

\* E/C.19/2007/1.

\*\* تأخر تقديم هذا التقرير لتضمينه آخر ما استجد من معلومات.



## أولا - مقدمة

١ - أوصى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، في دورته الخامسة، بأن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعقد اجتماع مدته ثلاثة أيام لفريق من الخبراء الدوليين بشأن النظام الدولي للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها والحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية. وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته المستأنفة، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن يأذن بعقد اجتماع فريق الخبراء بمشاركة ممثلين عن منظومة الأمم المتحدة وخمسة أعضاء من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمات حكومية دولية أخرى مهمة، وخبراء من منظمات الشعوب الأصلية، والدول الأعضاء المهمة. كما طلب المجلس إلى الاجتماع تقديم نتائجه إلى المنتدى الدائم في دورته السادسة في أيار/مايو ٢٠٠٧. وقد نظمت أمانة المنتدى الدائم ذلك الاجتماع<sup>(١)</sup> الذي عقد في الفترة من ١٧ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ في المقر بنيويورك (انظر المرفق الأول).

## ثانيا - تنظيم الأعمال

### الحضور

- ٢ - حضر الاجتماع أعضاء المنتدى التالية أسماؤهم: فيكتوريا تاوولي - كوربوز، وحسن إد بلقاسم، وإدواردو ألميدا، وباشورام تامانغ، وآيدة نيكولايسن، ومريك كوكاييف.
- ٣ - وحضر الاجتماع الخبراء المدعوون التالية أسماؤهم: كلارك بيتيرو (الحيط الهادئ)، وسيم شيكونغا (أفريقيا)، وماتياس آهرن (القطب الشمالي)، ويولاندا تيران (أمريكا الوسطى والجنوبية والبحر الكاريبي)، وإرين حماغانوفا (أوروبا الشرقية، والاتحاد الروسي، وآسيا الوسطى ومنطقة جنوب جبال القوقاز)، وجوجي كارينو (آسيا)، وميريل ألكسندر (أمريكا الشمالية).
- ٤ - وحضر الاجتماع مراقبون من إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، ومراقبون من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والدول الأعضاء (انظر المرفق الثاني).

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٢٣ (E/2006/43)، الفصل الأول - ألف، مشروع المقرر الأول.

## الوثائق

٥ - كان معروضا على المشاركين مشروع برنامج عمل ووثائق أعدها الخبراء المشاركون. والوثائق متاحة على موقع أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية على الإنترنت [www.un.org/esa/socdev/unpfii/en/workshops.html](http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/en/workshops.html).

## افتتاح الاجتماع

٦ - لدى افتتاح الاجتماع، أدلى جومو سوندارام، الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية، ببيان افتتاحي نيابة عن وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

## انتخاب أعضاء المكتب

٧ - انتُخبت فيكتوريا تاولي-كوريوز، رئيسة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، رئيسة للاجتماع. وانتُخب السيد جون سكوت، عن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، مقرراً.

## اعتماد الاستنتاجات والتوصيات

٨ - اعتمد المشاركون في الاجتماع، بتوافق الآراء، في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع الثالث أدناه.

## اختتام الاجتماع

٩ - اختتم الاجتماع بعد اعتماد الاستنتاجات والتوصيات في الجلسة العامة الأخيرة المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

## ثالثاً - أبرز المسائل التي تناولتها المناقشات

١٠ - بحث المشاركون في المناقشات التي جرت أثناء الاجتماع مسائل شتى تختص بما الشعوب الأصلية ومسألة تطوير النظام الدولي المنبثق من اتفاقية التنوع البيولوجي والمتعلق بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها. وشملت بعض المسائل التي نوقشت، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: عناصر من القانون العرفي الراسخة في مجالي حماية المعارف التقليدية ونقلها؛ وتحليلاً لمشاركة الشعوب الأصلية يشمل مستويات هذه المشاركة وأدوارها في عملية اتخاذ القرار؛ ومعهادات حقوق الإنسان والصكوك الموجودة أو غيرها من الصكوك المستجدة التي تسري على المعارف التقليدية والموارد الوراثية؛ والخيارات والفرص المطروحة

في موضوع شهادة المنشأ أو المصدر أو الأساس القانوني المقترحة فيما يتصل بالموارد الوراثية؛ ودور القانون العرفي في حماية المعارف التقليدية وتطوير النظامين المتعلقين بالوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم منافعها.

١١ - وقدم الخبراء عند بداية الاجتماع لمحة عامة عن السياسات المتعلقة بأحكام الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك أمثلة على الترتيبات القائمة في هذا الصدد على الصعيدين الوطني والمحلي. وتشمل أحكام هذه الاتفاقية مبادئ بون التوجيهية التي وُضعت لمساعدة الحكومات والأطراف المعنية على استحداث تدابير تشريعية أو إدارية أو في مجال السياسات العامة بشأن الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها وكذا التفاوض بشأن الترتيبات التعاقدية.

١٢ - وأوضح الخبراء أن صلاحيات التفاوض بشأن وضع إطار دولي للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي تشمل إجراء تحليل للثغرات ولكنها ستظل مفتوحة لمعرفة ما إذا كان من اللازم وجود صك أو صكوك يمكن أن تكون ملزمة أو غير ملزمة قانوناً بشأن الوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم منافعها. وتشمل هذه الصلاحيات أيضاً النظر في عناصر يمكن إدراجها في ذلك النظام من بينها مثلاً تدابير لتيسير سبل الوصول وتدابير لضمان الامتثال لشروط متفق عليها بناء على مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة وحماية المعارف التقليدية وأشياء أخرى.

### حقوق الإنسان

١٣ - أشار أحد الخبراء إلى أن قوانين حقوق الإنسان الأولى أثرت فيها نظريات الليبرالية وحقوق الفرد. ويتضح انعدام الأحكام التي تصون حقوق المؤسسات التعاونية في جملة صكوك من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢١٧ (ألف) (د-٣) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧، اللذين يجسدان نهجاً استيعابياً، لكنهما لم يصونا الشعوب الأصلية باعتبارها كيانات عرقية مستقلة. وكان خلال الثمانينات من القرن الماضي أن حدث تغيير باتجاه التزعة الجماعية، وهي نتيجة نهج جديد اتبعته الدول الليبرالية حيال الجماعات العرقية وقضاياها، ومن بينهم السكان الأصليون. وينعكس ظهور التزعة الجماعية أو ما يُعرف بالتعددية الثقافية في القانون الدولي ويتضح بجلاء في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وعهود واتفاقيات أخرى من ضمنها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٤ - ويؤكد مشروع الإعلان الخاص بحقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وينتظر حاليا اعتماده من قبل الجمعية العامة، القانون الدولي الراسخ. فعدة مواد من مشروع الإعلان تُبرز بصفة خاصة حق الشعوب الأصلية في التحكم في تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وحمايتها وتطويرها، وحقها في أراضيها ومواردها الطبيعية.

١٥ - ولعل ما يعكس أيضا التغيرات الأخيرة في قانون حقوق الإنسان الدولي حق هذه الشعوب في تقرير المصير الذي يمكن تأويله تأويلا واسعا على أنه لا ينطبق على سكان دولة أو إقليم فحسب، بل ينطبق أيضا على الشعوب التي لا تكون دولة<sup>(٢)</sup>. وثمة اعتقاد راسخ منذ فترة طويلة بأن الحق في تقرير المصير يمكن أن ينطبق أيضا على الشعوب الأصلية التي من حقها أن تقرر نموذج التنمية الذي ترضيه وكيفية استخدام أراضيها ومواردها الطبيعية. غير أن اتفاقية التنوع البيولوجي لا تشير إلا إلى حقوق الدول السيادية في ما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية ومسؤولية تحديد سبل الاستفادة من الموارد الوراثية والمعارف التقليدية ذات الصلة بها. ولا تحدد اتفاقية التنوع البيولوجي إلى أي مدى يمكن توسيع نطاق هذا الحق السيادي ليشمل الشعوب الأصلية التي تسيطر عادة على هذه الأراضي والموارد داخل أي دولة.

١٦ - وفي ما يتعلق باستحداث نظام دولي للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها، أكد المشاركون على أن أي نظام من هذا القبيل، سواء كان صكاً دولياً ملزماً قانوناً أو غير ملزم قانوناً، ينبغي أن يكون متفقاً مع قوانين حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، بما في ذلك الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية. وعلاوة على ذلك، ينبغي إدماج مفهوم الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة باعتباره جزءاً هاماً من النظام الدولي آنف الذكر، لا كمنهجية فحسب، بل أيضاً كمبدأ يضاف إلى معايير حقوق الإنسان الدولية.

١٧ - وينبغي للشعوب الأصلية، استناداً إلى حقها في تقرير مصيرها، أن تكون قادرة على الإفصاح عما إذا كانت تؤيد نظاماً دولياً للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها أم لا، وينبغي

(٢) إنه مما يتسق تماماً مع القانون الدولي أن تفسير الأحكام القانونية الدولية عملية تتطور بمسور الزمن. فعملاً بالمادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تشكل الممارسة اللاحقة المصدر الأساسي لدى تأويل حكم ورد في معاهدة دولية ما، انظر الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، الصفحة ٣٣١. وما الأعمال التحضيرية المنجزة قبل اعتماد معاهدة ما - وموقف الدول في حينها - إلا مصادر ثانوية حين تأويل الصك الدولي المعني في هذه الحالة؛ ولا تكون ذات صلة بالموضوع إلا من حيث أنه لا توجد ممارسة لاحقة يمكن الاسترشاد بها في تأويل حكم معين (انظر [http://www.un.org/esa/socdev/unpfi/documents/workshop\\_CBDABS\\_mahren\\_en.doc](http://www.un.org/esa/socdev/unpfi/documents/workshop_CBDABS_mahren_en.doc)).

أن تكون لها مساهمة في عملية وضعه. واتفق المشاركون على أنه بغض النظر عن شكل النظام/الاتفاق الدولي الخاص بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، ينبغي أن يكفل صون حقوق الشعوب الأصلية وفقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية. كما شددوا على أن الاعتراف بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية سيكون شرطا هاما من حيث أعمال ما لها من حقوق الإنسان كشعوب.

### السيادة

١٨ - بينما يحدد إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بوضوح مفهوم سيادة الدول على الموارد البيولوجية والوراثية داخل حدودها الوطنية، أعرب الخبراء في قضايا الشعوب الأصلية عن رأيهم بأن تحليلا للممارسات في مجال القانون الدولي وممارسات الدول ذات الصلة، وكذلك الآراء التي تعرب عنها الشعوب الأصلية في مختلف المحافل، تؤكد حق الشعوب الأصلية في امتلاك أراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية واستخدامها والتحكم فيها وإدارتها. وتعكس هذه التطورات الاتجاه نحو اعتراف أكبر بحق الشعوب الأصلية في أن تكون لها سلطة على أراضيها وأقاليمها ومواردها وصلاحيات لاتخاذ القرارات كما هي مبيّنة في ممارسات القوانين العرفية المتعلقة باستخدام هذه الموارد وتنميتها. وإضافة إلى ذلك، أشار المشاركون إلى الدراسة التي أعدها المقررة الخاصة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعنية بالإرهاب وحقوق الإنسان بشأن سيادة الشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية (E/CN.4/Sub.2/2004/30)، والتي قدمت فهما عميقا لمسألة سيادة الشعوب الأصلية.

١٩ - وقدم المشاركون أمثلة على مشاركة الشعوب الأصلية في المفاوضات حول استخدام الموارد الطبيعية، سواء كانت مرتبطة بالمعارف التقليدية أم لا. وفي الحالات التي لم تتمكن فيها الشعوب الأصلية من المشاركة في هذه المفاوضات كشركاء على قدم المساواة مع الجهات الخارجية كالدول أو القطاع الخاص، ما زال من الصعب للغاية عليها ممارسة حقوقها السيادية على مواردنا الطبيعية. ولذلك فإن الاعتراف بسيادة الشعوب الأصلية على مواردها يمكن أن يكفل إقامة شراكات حقيقية بين الشعوب الأصلية وغيرها خاصة حين التفاوض بشأن القضايا التي تمهها كجماعات وكشعوب.

٢٠ - وأشاروا أيضا إلى أن تأويل السيادة قد يختلف من منطقة إلى أخرى ويتوقف أيضا على كيفية ممارسة السيادة في أي بلد معين. فحينما تُفتقد الديمقراطية في عملية سياسية، تكون الشعوب الأصلية غائبة عن عمليات اتخاذ القرار الحكومية، كما أن حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها تُفوض وهذا يؤثر بدوره على أعمال حقوقها.

## المشاركة

٢١ - عزز مؤتمر أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي حسبما تبنى في الاجتماعات المعقودة في إطار الاتفاقية مشاركة الشعوب الأصلية في المناقشات المتعلقة بالمعارف التقليدية.

٢٢ - وأكد الخبراء أن العمليات الجارية في إطار الاتفاقية تنطوي على العديد من التحديات بالنسبة للشعوب الأصلية ترجع إلى نقص التمويل ونقص المعلومات؛ وعدم توافر الوثائق التي أعدها المنظمات غير الحكومية وتجمع الشعوب الأصلية ببعض اللغات (مثلا الروسية). ومن حيث المشاركة، تنحصر أعمال الشعوب الأصلية أساسا في الاجتماعات المعقودة بشأن المادة ٨ (ي) ولا يمكنها حضور الاجتماعات الأخرى المنظمة بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي إلا بصفة مراقب.

٢٣ - ويتبدى في الاجتماعات المعقودة في إطار الاتفاقية أمل في أن تتكلم الشعوب الأصلية بصوت واحد وتتخذ موقفا موحدا. إلا أن ذلك الموقف لا يبدو في المتناول، فالشعوب الأصلية تمثل طائفة متنوعة من المناطق والمواقف. كما أن قياس مشاركة الشعوب الأصلية في عمليات الاتفاقية يشكل تحديا آخر لأنها لا تجسد بالضرورة عدد المشاركين من هذه الشعوب والبحث عن صوت واحد ورأي واحد باسمها. وقد نوقشت هذه المسألة باستفاضة مع بعض المشاركين الذين أقرروا بأنه من المهم التكلم بصوت واحد لأن وجود أصوات ومواقف كثيرة قد يُضعف أحيانا قوة المفاوضات.

٢٤ - ولا يجز في الوقت الراهن التركيز على المجموعات الإقليمية وآرائها في المناقشات بشأن موضوع الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها. ويُرتكب الخطأ ذاته على الصعيد الوطني حيث قد توجد فرص للشعوب الأصلية للتفاوض بصفة مباشرة مع الدول بشأن التشريعات الوطنية وكذلك لدى بلورة المواقف الإقليمية.

٢٥ - وتوجد حاليا آليات قليلة تشجع التركيز على المرأة/الشباب/الشيوخ. لكن توجد مجموعة قوية تدافع عن قضايا نساء الشعوب الأصلية داخل عملية الاتفاقية. بيد أنه يُحشى من إشراك الشباب والشيوخ من الشعوب الأصلية في المناقشات الجارية في إطار عمليات الاتفاقية لأن هذه المناقشات أصبحت مناقشات قانونية وسياسية وعلمية للغاية. وبالتالي تستدعي الحاجة إلى بناء قدرات العديد من أصحاب المعارف التقليدية ليشاركوا بقدر أكبر في عمليات التفاوض.

٢٦ - لكن لسوء الحظ لم يتم تمكين شباب وشيوخ الشعوب الأصلية على الصعيدين الوطني والدولي للمشاركة في عمليات الاتفاقية. وعلى الرغم من ذلك، يناط بمؤلاء الشباب أداء دور على الصعيد المحلي حيث ينبغي لهم العمل مع الشيوخ في مجال جمع المعارف

التقليدية وصورها إدامتها. ولهذه الأنشطة أهميتها في سد الفجوة القائمة بين الشباب والشيوخ. وقد يكون تسجيل الدراسات الفردية وتقديمها سبيلا آخر للتعريف بأصوات الشباب والشيوخ.

### القانون العرفي

٢٧ - قام أحد الخبراء بتقديم عرض موجز للقوانين العرفية المتصلة بالحفاظ على المعارف التقليدية ونقلها وصورها وتطويرها. ويتضمن ذلك الأنظمة المحلية للقوانين والأعراف والمحرمات والقواعد التي استنبطت للحفاظ على النظام الاجتماعي وعلى استمرارية الممارسات الثقافية.

٢٨ - ولا يمكن أن توجد المعارف التقليدية إلا في مكان معين في مجتمع بعينه، يرتبط بظروف خاصة بالبيئة وأسباب العيش. ولذا، فإن قضايا الحفاظ على المعارف التقليدية وصورها وتطويرها هي قضايا تتعلق بحقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الأرض وحق تقرير المصير. وعلى الرغم من أن المعارف التقليدية غالبا ما تكون، بحكم تعريفها، محلية بل وحتى خاصة بمكان محدد، فقد أضحت الآن قضية عالمية، الأمر الذي يتجلى في مواقف مجتمعات الشعوب الأصلية غير المتطابقة التي تجسد قيما شتى متنافرة بل وفي أحيان كثيرة متضاربة. وفي مثل تلك الظروف، يتعذر بشدة التوصل إلى فهم مشترك للمعارف التقليدية، ودرجة أهميتها، والأخطار والفوائد التي يمكن أن تنجم عن توحيدها وتنميتها واستغلالها تجاريا. وما لم يتم التوصل إلى فهم مشترك للقيم المتضاربة ويتم التوفيق بينها قد يغدو اندثار المعارف التقليدية الأصلية التي تركز عليها هوية العديد من مجتمعات الشعوب الأصلية وبقاؤها الثقافي والمادي في جميع أنحاء العالم أمرا محتوما.

٢٩ - ومن سبل التوصل إلى فهم مشترك لمفاهيم المعارف التقليدية أن تقبل الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة القوانين والممارسات العرفية التقليدية للشعوب الأصلية وتحترمها. فالمعارف التقليدية تنطوي على نظام من القواعد والأعراف والمحرمات واللوائح الموضوعة محليا التي تشكل وسيلة الحفاظ على النظام الاجتماعي وعلى استمراريته على امتداد الزمان، وهي تتسق مع قيم المجتمع. ولذا، فإن القانون العرفي يعد من العوامل الرئيسية المحددة للمعارف التقليدية، ومن ثم يلزم فهمه.

٣٠ - ولا يمكن تجاهل المبادئ الفلسفية التي يركز عليها القانون العرفي، والتي تشمل مبادئ المعاملة بالمثل، واستعادة التناغم والتوازن، وتسوية الصراعات بالوسائل السلمية، والمرونة والتكيف مع ديناميات البيئة.



٣١ - ولدى الشعوب والمجتمعات الأصلية قواعد وممارسات راسخة فيما يتعلق بالوصول إلى المعارف والموارد التقليدية وحمايتها. وفي بعض الحالات، لا تخفي الشعوب الأصلية معارفها ومواردها الوراثية عن الآخرين لأن الفائدة من استخدامها تتجلى في حالات عديدة. غير أنه يتعين الوفاء بشرط رئيسي، ألا وهو شرط الاعتراف بالمبادئ التقليدية، وضمن استمرارية تلك المبادئ التي تمثلها الأعراف والقانون العرفي والأساليب التعليمية المتجسدة في إتاحة إمكانية الوصول إلى تلك المعارف ونقلها.

### شهادات المنشأ

٣٢ - أشار المشاركون إلى أن الهدف الرئيسي من إقامة نظام معترف به دولياً لإصدار شهادات المنشأ أو المصدر أو الأساس القانوني هو كفالة إمكانية تتبع الموارد الوراثية من مرحلة جمعها حتى تسويق المنتج المشتق منها. فتلك الأداة يمكن أن تساعد في كفالة الامتثال للأحكام المتصلة بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها الواردة في الاتفاقية، وضمن استيفاء الشروط المتعلقة بالحيازة القانونية للموارد الوراثية في بلد المنشأ أو البلد المورد.

٣٣ - وسيكون للشهادة هدفان، هما: مساعدة الجهات التي توفر تلك الموارد على كفالة استخدامها طبقاً للشروط الوطنية للحصول عليها، والاطمئنان إلى سلامة الموقف القانوني وضمن إمكانية التنبؤ فيما يخص مستخدمي الموارد الوراثية الذين حصلوا على شهادات من السلطات الوطنية المختصة، أو الذين حصلوا على الموارد الوراثية من جهة متلقية سابقة. ولذا سوف يسهم النظام في بناء الثقة وتعزيز التعاون بين مستخدمي الموارد الوراثية والجهات التي توفرها.

٣٤ - ومن أجل حماية حقوق الشعوب الأصلية، تغطي شهادة المنشأ أو المصدر أو الأساس القانوني المقترحة نوعين من أنواع الموارد الوراثية: الموارد الوراثية (دون المعارف التقليدية المقترنة بها) و/أو الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها. ويخشى من أن يؤدي الفصل بين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بها إلى انفصام الصلة بين المورد المادي والمورد غير المادي، مما يمكن أن يترتب عليه استبعاد المعارف التقليدية من الشهادة. ولذا، ينبغي أن يشار بوضوح في بنود بيانات الشهادة إلى: "الموارد الوراثية" و "الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بها".

٣٥ - وتجسد المعارف التقليدية أيضاً حقوق الملكية والحقوق الثقافية للشعوب الأصلية، وهي تضيف قيمة إلى الموارد الوراثية؛ ومن ثم يلزم تحديد الشعوب الأصلية ومجتمعاتها التي تعد الملاك الحقيقيين للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بها، وذلك لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها. وفيما يتعلق بالادعاءات القائلة بصعوبة تحديد مجتمعات الشعوب

الأصلية الحقّة والمعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية، يجب أن يشار تحديداً، في شهادة المنشأ أو المصدر أو الأساس القانوني المقترحة، إلى المناطق الجغرافية المحلية ودون الوطنية التي استمد منها المورد الوراثي.

٣٦ - والواقع أن وضع واعتماد برتوكولات وقواعد سلوك مجتمعية تتناول البحوث المتعلقة بالمعارف التقليدية والتنقيب عن الموارد البيولوجية وغير ذلك من أشكال استخدام المعارف التقليدية الأخرى أمر من شأنه أن يسفر عن فهم أعمق للقضايا المتعلقة بوصول الشعوب الأصلية إلى الموارد وتقاسم منافعها، وسوف يسهل أيضاً تنفيذ نظام دولي للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها يشمل إصدار شهادات المنشأ أو المصدر أو الأساس القانوني المعترف بها دولياً.

٣٧ - وستساعد أيضاً التشريعات الوطنية، التي تتناول الحماية الخاصة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، في كفالة الالتزام بالتشريعات الوطنية وإرساء النظام الدولي آنف الذكر.

## رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٣٨ - خلص المشاركون في اجتماع فريق الخبراء إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يؤكد على الحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية، بما في ذلك الحقوق الثقافية والحق في الأراضي والمياه والأقاليم والموارد الطبيعية، والموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وخلص الفريق أيضاً، إلى أن أي نظام دولي للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها يُنشأ في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي لا بد ألا ينطوي على أي انتهاك لتلك الحقوق. وعليه، فإن الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ملزمة قانوناً بضمان اعتراف أي نظام دولي بتلك الحقوق واحترامها.

٣٩ - وخلص المشاركون أيضاً إلى أن الدول لديها حقوق سيادية في الموارد الطبيعية داخل حدودها، ولكن تلك الحقوق ليست ذات موضوع سوى في العلاقات بين الدولة والهيئات الاعتبارية الخارجية، مثل الدول والمؤسسات الأجنبية الأخرى. ومن ثم، يمكن الاسترشاد بمبدأ سيادة الدول في أمر علاقة الدولة بالسكان والأفراد المقيمين داخل حدودها وذلك من حيث الحق في الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بها. وخلص الفريق إلى أن الشعوب لديها حقوق سيادية في الموارد الطبيعية داخل أراضيها؛ وأن أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي ملزمة باحترام تلك الحقوق، رغم الصيغة المستخدمة فيما يتعلق بسيادة الدول، والإشارات إلى التشريعات المحلية الواردة في الاتفاقية.

٤٠ - وقدم المشاركون في الاجتماع أمثلة عديدة على المسائل التي تثار عند التفاوض حول ترتيبات الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها على الصعيدين الوطني والمحلي؛ وخلصوا إلى أن عدم توافر الموارد بقدر كاف يسمح بمشاركة الشعوب الأصلية على نحو فعال في العملية الدولية المتعلقة بالوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم منافعها شكّل عائقاً حال دون تحقيق نتائج فعالة بالنسبة للشعوب الأصلية. وجرت الإشارة أيضاً إلى أن القيام، على الصعيدين الوطني والمحلي، بوضع ترتيبات الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها أمر يثير أيضاً، مجموعة من القضايا في هذا الصدد، منها مثلاً إصرار الدول على امتلاك الموارد الوراثية في أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية. وفضلاً عن ذلك غالباً ما تفتقر الشعوب الأصلية إلى المهارات الفنية للتفاوض مع الجهات الخارجية بشأن ترتيبات الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها.

٤١ - وخلص الاجتماع إلى أن ترتيبات الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها تكون معقدة بشكل خاص في المواقف التي تتنوع فيها أصوات الشعوب الأصلية، والتي تستخدم فيها الجماعات المختلفة من الشعوب الأصلية الموارد الوراثية نفسها بطرق شتى. وجرت أيضاً مناقشات بشأن المسائل العابرة للحدود، والتي يمكن أن تسفر عن قيام شركات التنقيب عن الموارد البيولوجية باستغلال بعض جماعات الشعوب الأصلية ومن بينها الجماعات الموجودة في بلدان لا تنفذ الترتيبات الآتية الذكر، لتحصل منها على أفضل الترتيبات التي تلائم احتياجاتها.

٤٢ - وأكد المشاركون في الاجتماع على ضرورة مواصلة تعزيز حقوق الشعوب الأصلية في المشاركة في اجتماعات الاتفاقية. وتشمل التعزيزات المواضيعية لمشاركة الشعوب الأصلية: الانخراط في وضع تشريعات وطنية بشأن الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها، وتكوين مواقف إقليمية ووطنية فيما يتعلق بإقامة نظام دولي للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها؛ والنهوض بتيسير التنسيق فيما بين الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (باء) والفريق العامل المعني بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها؛ وإنشاء فريق خبراء معني بالشعوب الأصلية ليكون بمثابة آلية للتنسيق بين الفريقين؛ وتحسين مشاركة الشعوب الأصلية من المناطق الجغرافية - الثقافية السبع التي حددها المنتدى الدائم.

٤٣ - وجرى التأكيد على أن مبادئ القانون العرفي تشمل المعاملة بالمثل واستعادة التناغم والتوازن وفض الصراعات. وخلص المشاركون في الاجتماع إلى أن العوائق التي تحول دون مشاركة الشعوب الأصلية في إعداد قوانين وطنية بشأن الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها غالباً ما تنشأ عند تجاهل القوانين والقواعد والممارسات الثقافية العرفية لدى الشعوب الأصلية

ومجتمعاتها. كما تستبعد الشعوب الأصلية لأنها غالباً ما تفتقر إلى الخبرات والمعلومات في التعامل مع الجهات الخارجية، ولا يمكنها التعبير عن مواقفها بغير لغاتها.

٤٤ - وجرى التأكيد على أن مبادئ أنظمة القانون العرفي الخاصة بالشعوب الأصلية ذات الصلة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية تشكل أنظمة قائمة بذاتها لإدارة هذه الموارد والمعارف. وتم الإشارة كذلك إلى أن الشعوب الأصلية لديها حقوق مشتركة في الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بها، وأنه يتعين إدارتها تبعاً للأعراف القانونية للشعوب ذات العلاقة. وتم التوصل إلى ضرورة أن تحترم أطراف الاتفاقية في مداولاتها ولدى إعداد نظام دولي بشأن الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها، الأنظمة القانونية العرفية الخاصة بالشعوب الأصلية.

٤٥ - وناقش المشاركون في الاجتماع النظام المقترح لإصدار شهادات المنشأ أو المصدر أو الأساس القانوني، وخلصوا إلى وجوب الربط تماماً بين الموارد الوراثية والمعارف المتصلة بها في شهادة المنشأ أو المصدر أو الأساس القانوني، حمايةً لحقوق الشعوب الأصلية، وضمان نصيبها في أي منافع يعود بها استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بها. وتم التأكيد على ضرورة التمسك في الصكوك الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها بشرط موافقة الشعوب الأصلية موافقة حرة مسبقة مستنيرة.

٤٦ - وخلص المشاركون في الاجتماع إلى أن المعارف التقليدية تعزز قيمة الموارد البيولوجية والوراثية التي رعتها الشعوب الأصلية وتناقلتها عبر آلاف السنوات. وينبغي مراعاة القيمة التي تضيفها المعارف التقليدية مراعاة كاملة لدى إعداد شهادة المنشأ أو المصدر أو الأساس القانوني، وفي الترتيبات الخاصة بالوصول إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بها، وفي البحث والتطوير وطلبات تسجيل البراءات والتنمية التجارية. والواقع أن السجلات المجتمعية للموارد البيولوجية والمعارف التقليدية المتصلة بها، والبروتوكولات المجتمعية المتعلقة بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها أدوات مهمة مكملة لتلك الشهادات.

## ألف - توصيات عامة

٤٧ - قام الخبراء المشاركون في الاجتماع بما يلي:

(أ) التشديد على ضرورة التسليم بالحقوق الثقافية للشعوب الأصلية واحترامها وحمايتها، وحقوق الشعوب الأصلية في المشاركة في جميع الشؤون التي تؤثر عليها، وحث الأطراف على الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والمياه والأقاليم والموارد

الطبيعية، بما في ذلك الموارد الوراثية، والمعارف التقليدية المتصلة بها، وحققها في الوصاية على التنوع البيولوجي.

(ب) حث الجمعية العامة على أن تعتمد في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز الدورة الحادية والستين، مشروع الإعلان الخاص بحقوق الشعوب الأصلية بوصفه أساساً لحقوق الشعوب الأصلية يُستند إليه عند التفاوض بشأن النظام الدولي للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها.

(ج) التسليم بأن حق تقرير المصير ينطبق على جميع الشعوب، ودعوة الأطراف إلى احترام موافقة الشعوب الأصلية موافقة حرة مسبقة مستنيرة فيما يتعلق بالوصول إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بها الناشئة في أراضي ومياه وأقاليم الشعوب الأصلية.

(د) حث الأطراف على أن تراعي لدى قيامها بوضع نظام دولي للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها والتفاوض بشأنه الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية واحترامها وحمايتها في جميع مناحي النظام، وأن تضع في اعتبارها الأعمال التي تضطلع بها المنظمات الأخرى في هذا الصدد وتكملها، مثل عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية ذي الصلة بالجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية من ترتيبات الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها، وحماية المعارف التقليدية.

(هـ) الإحاطة بأن سنة ٢٠١٠ أعلنت سنة دولية للتنوع البيولوجي، والتسليم بأن الشعوب الأصلية، بوصفها مسؤولة عن التنوع البيولوجي على وجه البسيطة، ينبغي أن تكون جهات فاعلة رئيسية في الأعمال المقرر الاضطلاع بها توطئة لعام ٢٠١٠، والدعوة انطلاقاً من هذه الروح إلى التعاون الوثيق بين اتفاقية التنوع البيولوجي ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية من أجل الترويج للسنة الدولية للتنوع البيولوجي، وتسليط الضوء على دور الشعوب الأصلية بوصفها مسؤولة عن التنوع البيولوجي.

(و) التسليم بأن الدول لديها حقوق سيادية في الموارد الطبيعية داخل حدودها. والتشديد في الوقت نفسه على أن هذه الحقوق ليست ذات موضوع إلا في العلاقات بين الدولة والهيئات الاعتبارية الخارجية مثل الدول والمؤسسات الأجنبية الأخرى. وأشاروا بالتالي إلى أنه لا يمكن الاسترشاد بمبدأ سيادة الدولة والسكان والأفراد المقيمين داخل حدودها وذلك من حيث الحقوق في الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وأشاروا أيضاً إلى أن الشعوب هي الأخرى لديها حقوق في الموارد الطبيعية داخل أراضيها.

(ز) ملاحظة أن إدارة الموارد الطبيعية على الصعيد المجتمعي تدعم الأهداف الثلاثة للاتفاقية مجتمعة، وتعزز الالتزامات المنوطة بالأطراف بموجب المادتين ٨ (ي) و ١٠ (ج)، وتعد أكثر أشكال الحماية البيئية فعالية؛ وحث الأطراف على الاعتراف بدور الحكومة في تنسيق إدارة الموارد الطبيعية محليا وحفظها على الصعيد الوطني. بمشاركة تامة وفعالة من جانب الشعوب الأصلية. بل وينبغي سريان هذا المبدأ أيضا على ترتيبات الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها.

(ح) التسليم بأن ترتيبات الحفظ في الموقع، بما في ذلك ترتيبات الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها، من شأنها أن توفر فرصة للشعوب الأصلية للاختيار بين استغلال معارفها التقليدية ومواردها الوراثية تجاريا من عدمه.

(ط) الترحيب بانفتاح الاجتماعات التي تعقد بموجب الاتفاقية، بما في ذلك عملية الإخطار التي تسمح بطرح الآراء وتوثيقها لدى أمانة الاتفاقية كي توضع في الاعتبار عند إعداد وثائق الاجتماع، بوصف ذلك أدوات مفيدة تساعد على كفالة المشاركة الفعالية من جانب الشعوب الأصلية.

(ي) دعوة المنتدى الدائم إلى إحالة تقرير اجتماع فريق الخبراء إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي بوصفه وثيقة إعلامية من وثائق اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها، والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (باء) والأحكام ذات الصلة، وذلك لعرضه خلال مناقشة البند المتصل بهذا الموضوع في جدول الأعمال.

(ك) دعوة أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية إلى القيام، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التعاون البيولوجي، بتنظيم حدث جانبي بمناسبة الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالنظام الدولي المنبثق عن اتفاقية التنوع البيولوجي والمتعلق بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها، تتاح فيه لرئيسي الفريق العامل آنف الذكر وممثلي الدول الأعضاء، والجماعات المهتمة الأخرى الفرصة للنظر في استنتاجات وتوصيات اجتماع فريق الخبراء، وآراء الشعوب الأصلية في النظام الدولي للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها.

(ل) دعوة المنتدى الدائم إلى أن يناقش خلال دورته السادسة في أيار/مايو ٢٠٠٧ تقرير حلقة عمل فريق الخبراء، وتقديم توصيات مناسبة للحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والشعوب الأصلية بناء على الاستنتاجات التي خلص إليها الاجتماع.

(م) دعوة الشعوب الأصلية إلى تجميع دراسات حالات إفرادية بشأن الخبرات المحلية والوطنية ذات صلة بالنظام الدولي المقترح للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها، وحماية

المعارف التقليدية المتصلة بها، وإتاحة تلك الدراسات للأمين التنفيذي للاتفاقية لإدراجها ضمن وثائق الفريق العامل المعني بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها.

(ن) التوصية بوضع نهج إقليمية بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية لمعالجة المسائل العابرة للحدود، المرتبطة بالوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم منافعها، وحماية المعارف التقليدية ووضع نظام دولي في هذا المجال.

(س) دعوة منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية إلى إعداد تحليل قانوني للمسائل المتصلة بالدول، والشعوب ومبدأ السيادة، وعلاقتها باتفاقية التنوع البيولوجي ونطاقها وتطبيقها، وذلك لمساعدة أطرافها على فهم مبدأ السيادة في سياق الاتفاقية ودور هذا المبدأ في وضع نظام دولي للوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم منافعها.

(ع) دعوة المنتدى الدائم إلى التعاون مع الأمين التنفيذي للاتفاقية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لاستكشاف أوجه التآزر ذات الصلة بحماية المعارف التقليدية وذلك في ضوء اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣) واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥).

(ف) حث الأطراف على كفالة توفير الحماية، بما في ذلك الحماية الخاصة للمعارف التقليدية جنباً إلى جنب مع وضع نظام دولي للوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم منافعها واعتماده.

(ص) حث الأطراف على أن تعترف بالقوانين العرفية للشعوب الأصلية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية، وعلى أن تعتبر أن تطوير أنظمة ذات طابع خاص تستند إلى مثل هذه القوانين العرفية، أمر مناسب لحماية المعارف التقليدية والحصول على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بها، وتقاسم منافعها.

(ق) حث الأطراف وجميع أصحاب المصلحة على إيلاء الاعتبار التام لحقوق ومصالح الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية والشعوب الأصلية الضعيفة والضعيفة التعداد، وذلك من حيث الاعتراف بمعارفها التقليدية واحترام تلك المعارف وحمايتها، ووضع نظام دولي للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها.

(ر) حث الأطراف على النظر في أوجه القصور في الاتفاقية في ما يتعلق بموارد أعالي البحار والموارد الوراثية، التي تقع خارج نطاق الاتفاقية والصعوبات التي قد تنشأ عن ذلك خلال وضع نظام دولي للوصول إلى الموارد الوراثية عبر الحدود وتقاسم منافعها، بما في

ذلك موارد أعالي البحار وقاع البحار التي قد تقع في نطاق الولايات القضائية الوطنية أو خارجها.

## باء - توصيات محددة

### المشاركة الفعّالة

٤٨ - قام فريق الخبراء أيضا بما يلي:

(أ) حث الشعوب الأصلية على أن تشارك بجمّة على الصعيد الوطني في عملية وضع تشريعات وطنية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها وبشأن أنظمة أخرى ذات طابع خاص لحماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية.

(ب) حث الأطراف والحكومات الأخرى على أن تُشرك الشعوب الأصلية في مناقشة المواقف الإقليمية في سياق وضع نظام دولي للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها.

(ج) تعزيزا للنهج الإقليمية المتبعة في عملية وضع نظام للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها وجهود التنسيق المبذولة في هذا الصدد، حث الشعوب الأصلية والحكومات في آسيا على أن تزيد بأقصى قدر ممكن عمليات تبادل المعلومات والحوار خلال حلقة العمل المتصلة بالتنوع البيولوجي التي تقرر تنظيمها في إطار مبادرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الرامية إلى تعزيز الحوار في مجال السياسات العامة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية وسكان الجبال والشعوب القبلية وتنمية تلك الشعوب، وأشار إلى وجوب تنظيم أحداث مماثلة في مناطق أخرى.

(د) تشجيع منظمات الشعوب الأصلية، بما في ذلك المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، على أن تقوم قبل الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها بإنشاء فريق غير رسمي مفتوح العضوية يتألف من خبراء من الشعوب الأصلية ويعنى بمسألة الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها وبالمادة ٨ (ي) يعهد إليه بتحليل واستعراض عمليات الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) والفريق العامل المعني بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها والإسهام مباشرة في تلك العمليات، وإسداء المشورة مباشرة إلى ذلك الفريق الأخير فيما يعد أداة مفيدة لزيادة التعاون والتنسيق بين كلا الفريقين العاملين. وقد أشار، بوجه خاص، إلى وجوب قيام الفريق المعني بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها بتحليل تطورات عملية صياغة نظام دولي للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها والتفاوض بشأنه في سياق جميع العمليات المضطلع بها في هذا الصدد أي عمليات الفريق



العامل المعني بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها، والفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي)، ومؤتمر الأطراف وأي أفرقة فرعية متخصصة أخرى.

(هـ) التوصية بأن تدعم الأطراف عمل فريق خبراء الشعوب الأصلية بموارد كافية لتأدية مهامه ومن بينها إجراء تحليل دقيق لطبيعة أي نظام دولي للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها ونطاقه وأهدافه والعناصر الممكن إدراجها فيه، وإسداء المشورة مباشرة إلى الفريق العامل المعني بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها.

(و) التوصية بأن تواصل الأطراف تعزيز آليات المشاركة من خلال كفاءة التعبير عن وجهات النظر الإقليمية المختلفة للشعوب الأصلية خلال المناقشات. وحث الأطراف، بشكل خاص، على كفاءة أن تُمثل الشعوب الأصلية من المناطق الجغرافية - الثقافية والمستويات دون الإقليمية تمثيلاً مناسباً في الفريق العامل المعني بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها، وأن تُمنح فرص تعبير عن وجهات النظر الإقليمية ودون الإقليمية المختلفة.

(ز) ملاحظة التقدم في إنشاء بوابة المعلومات الخاصة بالمعارف التقليدية، وحث الأمين التنفيذي على تشغيل تلك البوابة بصورة كاملة بما ييسر بقدر أكبر المشاركة الفعالة من جانب الشعوب الأصلية من خلال توفير آليات التواصل الإلكتروني.

## التنسيق

(ح) التوصية بالعمل على أن تجتهد الشعوب الأصلية والهيئات المهتمة الأخرى في عملية الإحاطار في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي عاملاً مشجعاً على توفير المعلومات التي من شأنها أن تساعد الأمين التنفيذي في استكمال تحليل الثغرات ليشمل أوجه التباين المحتملة بين الاتفاقية والاتفاقات التجارية الإقليمية، ومنظمة التجارة العالمية، ونظام الملكية الفكرية المتصل بالتجارة، والاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات، في الوقت المناسب، مع المراعاة التامة لوجهات نظر الشعوب الأصلية ومع الفهم الشامل للترتيبات القائمة في مجال حقوق الإنسان وعرض النتائج على الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

(ط) التوصية بأن تجري وكالات الأمم المتحدة المعنية والهيئات المتخصصة الأخرى مثل منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والبنك الدولي ومنظمة الأغذية والزراعة، وآليات مثل فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، استعراضات تقنية خلال المراحل الحساسة من المفاوضات بشأن النظام الدولي للوصول إلى

الموارد وتقاسم منافعها، ومن عملية وضع ذلك النظام بما يكفل اتساق الصكوك التي جرى التفاوض بشأنها مع الصكوك والمعايير والترتيبات القانونية الدولية القائمة والتي يجري إعدادها، ويضمن بوجه خاص مراعاتها للحقوق التي تكفلها بالفعل قوانين وصكوك حقوق الإنسان القائمة.

(ي) حث أمانة الاتفاقية، على تطبيق نهج حقوق الإنسان في التنمية، بما يشمل وضع نظام دولي للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها، وذلك تماشياً مع تدابير الإصلاح التي تتبناها الأمم المتحدة.

(ك) دعوة أمانة الاتفاقية، والمنتدى الدائم وفريق الدعم المشترك بين الوكالات والوكالات المعنية إلى التعاون لدعم شبكات الشعوب الأصلية ونشر المعلومات في مجتمعات الشعوب الأصلية باستخدام أساليب مخاطبة مناسبة وبمبسطة، وبالاستعانة بوسائل الإعلام الملائمة، وذلك لبناء القدرات والتوعية بالأمور المتصلة بالاتفاقية.

### بناء القدرات

(ل) حث أمانة المنتدى الدائم على التعاون مع أمانة الاتفاقية لتطوير بوابة المعلومات الخاصة بالمعارف التقليدية التي ستضم قاعدة بيانات لخبراء الشعوب الأصلية القادرين على مساعدة تلك الشعوب على بناء القدرات في المجالات المتعلقة بالبيئة، واتفاقية التنوع البيولوجي، وفي مجالات محددة مثل حماية المعارف التقليدية والوصول إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بها وتقاسم منافعها.

(م) طلب الأمين التنفيذي إتاحة مزيد من فرص بناء القدرات للشعوب الأصلية، والاعتراف بدور الشيوخ، والنساء والشباب في نقل المعارف التقليدية وتوفير فرص بناء القدرات التي تشمل المهارات الضرورية للتفاوض مع الجهات الخارجية.

(ن) تشجيع أمانة الاتفاقية على العمل في ظل الشراكة مع أمانة المنتدى الدائم لتنظيم حلقات عمل إقليمية لأغراض تبادل المعلومات فيما بين الحكومات، ومجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات الأخرى المعنية بشأن الوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم منافعها والنظام الدولي المقترح للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها، وبناء قدراتها في هذا الصدد.

(س) التوصية بأن تستخدم منظمات الشعوب الأصلية وثائق اجتماع فريق الخبراء والاجتماعات الأخرى ذات الصلة في إعداد مذكرات توجيهية موجزة بشأن مختلف عناصر النظام الدولي المقترح للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها من أجل المشاركين في اجتماعات

الفريقين العاملين المفتوحين العضوية المعني أحدهما بالحصول على الموارد واقتسام منافعها والآخر بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها.

### مسائل أخرى

(ع) الإشارة إلى المقرر ١٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والمتعلق بمهام المرحلة الثانية من برنامج العمل الخاص بتنفيذ المادة ٨ (ي)<sup>(٣)</sup> التي تقضي بأن يقوم "الفريق العامل المخصص بوضع مبادئ توجيهية تيسر رد المعلومات، بما في ذلك الملكية الثقافية، إلى موطنها الأصلي وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك لتسهيل استعادة المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي"، والتوصية تتضمن تلك المبادئ التوجيهية تفسيراً واسعاً لمفهوم الإعادة إلى الوطن الأصلي ليشمل الموارد البيولوجية والوراثية، وجميعها جزء لا يتجزأ من التراث الثقافي للشعوب الأصلية.

(ف) الترحيب بإنشاء صندوق تبرعات لتمويل مشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية، وحث المانحين على توفير الأموال لصندوق التبرعات المنشأ حديثاً بهدف تمويل مشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العمليات المتصلة بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها.

(٣) انظر [www.biodiv.org/decisions](http://www.biodiv.org/decisions)، المقرر د-١٦/٥، برنامج العمل الخاص بتنفيذ المادة ٨ (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي والأحكام المتصلة بها، الجزء الثالث، العنصر ٣، المهمة ١٥.

## المرفق الأول

## برنامج العمل

الأربعاء ١٧ كانون الثاني/يناير

الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠

افتتاح السيد كوامي سوندارام جومو الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية، الاجتماع.

البند ١ انتخاب الرئيس والمقرر

البند ٢ إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠

البند ٣ المعايير والسياسات الدولية المتعلقة بعقد اتفاقات يشار فيها إلى الشعوب الأصلية

- تحليل المعايير والتوصيات الدولية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية (اتفاقية التنوع البيولوجي، ولجنة حقوق الإنسان، وهيئة حقوق الإنسان، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمة العمل الدولية، وغيرها) ذات العلاقة بوضع نظام دولي بشأن الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها
- تحليل سياسات شركات القطاع الخاص والمناخين المتعلقة بترتيبات الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها مع الإشارة بشكل خاص إلى الشعوب الأصلية
- تحليل أوجه اختلاف أهداف واحتياجات الشعوب الأصلية في ترتيبات الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها عن احتياجات وأهداف أصحاب المصلحة الآخرين، ولا سيما في العمليات المتصلة باتفاقية التنوع البيولوجي

بيانات افتتاحية

السيد جون سكوت

السيد سيم شيكونغا

الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠

#### البند ٤ المجالات التي تكون فيها مشاركة الشعوب الأصلية ذات موضوع بالنسبة لأي من ترتيبات الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها

- تحليل آليات التمثيل والمشاركة الفعّالة في ما يتعلق بنوع الجنس، والشباب والشيوخ وأصحاب المعارف الآخرين
- تحليل وجهات نظر الشعوب الأصلية في ما يتعلق بالأهداف والمؤشرات المستخدمة في العمليات المتصلة بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها، وكذلك الشواغل المتعلقة بالميزانية التي تؤثر على مشاركة الشعوب الأصلية
- تحليل المشاركة الفعّالة للشعوب الأصلية في تنفيذ ورصد وتقييم خطط الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها مع الإشارة بشكل خاص إلى العمليات المضطلع بها في إطار الاتفاقية
- طرح اقتراحات بشأن كيفية سدّ الفجوة بين نظريات ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم منافعها والأدوات والممارسات الفعلية الضرورية لتعزيز أو بناء المشاركة الفعّالة للشعوب الأصلية في عمليات التفاوض في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي

العروض

السيد ميرل ألكسندر

السيد ماتياس أهرين

الخميس ١٨ كانون الثاني/يناير

١٣/٠٠-١٠/٠٠

#### البند ٥ العوامل التي تمكّن الشعوب الأصلية من أو تعوقها عن المشاركة في العمليات المضطلع بها في إطار الاتفاقية

- المشاركة الفعّالة في صنع القرار على الصعيد المحلي
- وصول الجمهور إلى المعلومات المتصلة بعقد الاتفاقات بشأن الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها

- المساءلة والتزاهة في صنع القرار وتنفيذ السياسات على الصعيدين الدولي والوطني في ما يتعلق بعملية الاتفاقية
- فرص اللجوء إلى الأجهزة القانونية والقضائية لصياغة ترتيبات الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها والتفاوض بشأنها
- العقبات ومن بينها عدم توفر إحصاءات يعتد بها في هذا الصدد والافتقار إلى المعلومات عن ترتيبات الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها وعدم فهم اللغة التقنية والقانونية لتلك الترتيبات
- دور القطاع الخاص في إصلاحات السياسات والتشريعات، وفي تحديد أنظمة الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها وأثر ذلك على الشعوب الأصلية
- التركيز على العوائق التي تحول باستمرار دون مشاركة الشعوب الأصلية بشكل فعال في عملية الاتفاقية
- دور دوائر المانحين والقطاع الخاص في تعزيز أو إضعاف مشاركة الشعوب الأصلية في عملية الاتفاقية

## العروض

السيدة إيرين حماغانوفا

السيدة يولاندا تيران

الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠

## البند ٦ أمثلة جيدة على مشاركة الشعوب الأصلية في التفاوض بشأن عمليات الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها في محافل أخرى

- في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى
- إبراز الشراكات القائمة حالياً بين الحكومات وشركات القطاع الخاص، والوكالات المانحة والشعوب الأصلية في إطار اتفاقات وطنية أو إقليمية أو محلية بشأن الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها وتقديم دراسات فردية بشأن تلك الشراكات
- تقديم أمثلة على مدى تأثير مشاركة النساء والرجال والشباب والشيوخ وغيرهم من أصحاب المعارف من الشعوب الأصلية على قدم المساواة

في عمليات الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها في تحقيق هدف التنمية  
المستدامة

العروض

السيد كلارك بيتيرو

السيدة جوجي كارينو

السيد بينوا غوتيه باسم حكومة كندا

الجمعة ١٩ كانون الثاني/يناير

الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠

البند ٧ وضع استراتيجيات لتحديد الفجوات والتحديات والسبيل الممكن اتباعه  
للمضي قدما

١٥/٠٠-١٨/٠٠

البند ٨ الاستنتاجات والتوصيات

## المرفق الثاني

## قائمة بأسماء المشاركين

## أعضاء المنتدى

السيدة فيكتوريا تاولي كوربوز

السيد حسن إد بلقاسم

السيد إدواردو ألميدا

السيد باشورام تامانغ

السيدة إيده نيكولايسن

السيدة مريك كوكاييف

## الخبراء المدعوون

السيد كلارك بيتيرو (منطقة المحيط الهادئ)

السيد سيم شيكونغا (أفريقيا)

السيد ماتياس أهرن (منطقة القطب الشمالي)

السيدة يولاندا تيران (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)

السيدة إيرين خماغانوفا (الاتحاد الروسي، آسيا الوسطى، ومنطقة القوقاز)

السيدة جوجي كارينو (آسيا)

السيد ميرل ألكسندر (أمريكا الشمالية)

## منظومة الأمم المتحدة

أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

البنك الدولي



## المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

المنظمة الدولية للهجرة

الاتحاد الأفريقي

وفد المفوضية الأوروبية لدى الأمم المتحدة في نيويورك

## المنظمات غير الحكومية

هيئة فيرا للسكان الأصليين

مجلس الشعوب الأصلية المعني بالاستعمار البيولوجي

Call of the Earth Llamado de la Tierra

Federation FICSH (Federación Interprovincial de los Centros Shuar)، إكوادور

الرابطة العالمية للشعوب الأصلية

رابطة الشعوب الأصلية في مناطق سيبيريا وأقصى شمال وأقصى شرق الاتحاد الروسي

فريق ALMACIGA العامل المشترك بين الثقافات، إسبانيا

المركز الهولندي للشعوب الأصلية

مؤسسة الرابطة القبلية، نيويورك

الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة

Universiteit Leiden، هولندا

الفريق العامل الدولي لشؤون الشعوب الأصلية

## البلدان

الاتحاد الروسي

إسبانيا

إندونيسيا

بابوا غينيا الجديدة

البرازيل

بنما

بوليفيا

غواتيمالا

فرنسا

فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)

كندا

كولومبيا

المكسيك

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

---